

## مختصر المزني

ومن كتاب جراح الخطأ .

أخبرنا مالك بن أنس [ عن عبداً ] بن أبي بكر عن أبيه Bهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول  
[ A ] لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح [ عن عبداً ] بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي A  
لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل [ قال ابن جريح فقلت لعبداء ] بن أبي بكر في شك أنتم  
من أنه كتاب النبي A قال لا .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك أخبرنا مسلم بن خالد عن عبداً ] بن  
عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب [ عن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر  
المسلم على عهد رسول [ A ] مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب B تلك الدية على أهل القرى  
ألف دينار واثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار  
أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية  
إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ] .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب [ أن النبي A قضى في الجنين يقتل في  
بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا  
استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول [ A ] إنما هذا من إخوان الكهان ] .

أخبرنا سفيان بن عمرو عن طاوس [ أن عمر بن الخطاب B قال اذكر [ ] أمرا سمع من النبي A  
في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما  
الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول [ A ] بغرة فقال عمر B أن كدنا أن نقضي في  
مثل هذا برأينا ] .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال [ كان النبي A يقوم الإبل على  
أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في  
قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان ] .

أخبرنا مالك بن أنس [ عن عبد [ ] بن أبي بكر عن أبيه في الكتاب الذي كتبه رسول [ A ]  
لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة  
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من  
الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس ]